

المجلس 21 من سرد (سنن ابن ماجه) | برنامج السرد المجود

الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الله وبركاته الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام دينا وبعث اليها رسولا صادقا امينا نحمد الله سبحانه حق الحمد ونسأله التوفيق للرشد ونصلى ونسلم على سيد المسلمين وختام النبيين وامام المتقيين وعلى الله وصحابته الاخرين - [00:00:00](#)

المنتجبين وتابعهم بالاحسان الى يوم الدين. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادي الحسني وهو اول حديث سمعته منه باسناده الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلون - [00:00:31](#)

يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعده فهدى المجلس الثاني عشر في قراءة الكتاب الثاني من برنامج قراءة كتب الحديث بالسرد المجود في سنته الثانية اربع وثلاثين - [00:00:51](#)

بعد الاربع مئة والالف والكتاب المقوء فيه هو كتاب السنن للحافظ محمد بن يزيد الرباعي ابي عبدالله ابن ماجة القزويني رحمه الله وقد انتهت بنا قراءته الى قوله رحمة الله ابواب الاحكام. نعم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:11](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين. باسنادكم حفظكم الله الله الى الحافظ محمد ابن يزيد الرباعي المعروف ابن ماجة رحمة الله صاحب السنن انه قال ابواب الاحكام باب ذكر القضاة قوله - [00:01:31](#)

باب ذكر القضاة تقدم ان هذه الترجمة باب ذكر من امهات الترافق عند ابن ماجة فانه اوردها في احد عشر موضعًا اتفقت النسخ على عشر منها واختلفت في واحد منها وهو قوله في ابواب اتباع السنة - [00:01:51](#)

ابو ذكر الخوارج وفي بعض نسخه باب الخوارج وفي بعضها باب في الخوارج نعم. احسن الله اليكم جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. قال حدثنا عن الامام محمد ومحمد ابن اسماعيل قال حدثنا وكما قال حدثنا اسرائيل عن عبد الله ابن ابي موسى عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:02:17](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاة وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسده. وبه قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا - [00:02:47](#)

معاوية قال فضرب في صدري بيده ثم قال اللهم اهد قلبي وثبت لسانه قال فما شكت بعد في قضاء بين اثنين. قوله وابو معاوية تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم هي لابي معاوية الكوفي واسمه محمد ابن خازم الضليل - [00:02:57](#)

قوله عن الاعمش تقدم ان هذا اللقب عندهم لسلیمان ابن مهران الكاهلي ابی محمد الكوفي قوله عن ابی البختري تقدم ان البختري في الاسماء والکنى عندهم بالخاء المعجمة وليس في رواتهم اسم او کنية البختري بالحاء المهملة - [00:03:26](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب التغليظ في الحيث والرشوة. قوله باب التغليظ تقدم ان هذه الترجمة من امهات عند ابن ماجة فانه ذكرها بلفظها في سبعة مواضع. وقال في مواضعين اخرين باب التشديد - [00:03:52](#)

في كذا وکذا والتشديد والتغليظ بمعنى واحد وقوله في الحيث يعني في الظلم والرشوة مثلثة الراء فيجوز فيها الكسر والفتح والضم نعم احسن الله اليكم ما من حاكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بقضاءه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه يلاقاه في مهوات اربعين خريفا. قوله حدثنا مجالد - [00:04:12](#)

تقدمنا ان مجالدا من الاسماء المفردة عندهم. فليس في رواة الستة من اسمه مجالد سوى مجالد ابن سعيد همدان قوله عن عامل الشعبي تقدم ان هذا الرجل يذكر ببنسبته غالبا الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي ولا يذكر بها غيره. نعم. احسن الله اليكم -

00:04:51

محمد عن عمران عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوبي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر - 00:05:18

فاما جارك له الى نفسه قال حدثنا عن محمد قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي. قوله حدثنا ابن ابي ذئب. تقدم ان هذه الكلمة عند الاطلاق عندهم - 00:05:28

واحد هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب المدني. قوله عن ابي سلمة تقدم ان سلمة آآ في الاسماء والكنى عندهم بفتح لامه الا في ثلاثة مواضع. احدها كلمة الجرمي رضي الله عنه والد عمرو - 00:05:48

له ولابنه صحبة ورواية. وثانية عبد الله بن سلمة المرادي صاحب علي رضي الله عنه. وثالثها سلمت قبيلة من الانصار لهم ذكر في احاديث. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الحاكم يجتهد فيصيغ الحق - 00:06:08

هشام النعماني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه - 00:06:28

يقول اذا حكم الحاكم باجتهاد فاصاب فله اجران. واذا حكم فاستهدف اخطأ فلواز قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم. فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال حدثني اسمع عنه التوبة قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا ابو هشام ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه - 00:06:38

قال القضاة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو بالجنة ورجل قضى للناس على جن فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي - 00:06:58

اذا اجتهد فهو في الجنة باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. قوله باب لا. تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند ابن ماجة فانه عقد خمسا وعشرين ترجمة كلها يقول فيه باب لا ثم يذكر كلاما - 00:07:08

وهذه الترجمة عنده عظمها وجمهورها الاكبر النفي. وذكر النهي فيها قليلا والنفي ابلغ من النهي فانه نهي وزيادة نعم. احسن الله اليكم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديث لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان. قوله عن عبد الملك ابن عمير تقدم - 00:07:26

ان عميرا اذا تجرد من التاء المربوطة فهو بضم عينه. فان اقترب بها فهو عميرة بفتح عينه ما تقدم في موضع قال سمعت مالكا ابا صفوان ابن عميرة ابن عميرة فهو غلط والصواب ابن عم - 00:07:59

بفتح عينه لا بضمها. تقدم اثباته في النسخة ابن عميرة والصواب ابن عميرة بفتح عينه كسائر الباب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وبه اليه وسننه على موضعه في درس الفجر ان شاء الله. نعم - 00:08:19

احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب قضية الحاكم لا تحل لا تحمل حرام ولا تحرم حلالا عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحججه من بعضهم انما اقضى بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن - 00:08:37

اعطيتنا من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة. قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحججه من بعض. فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة - 00:08:57

من النار باب من ادعى ما ليس له ما خاصم فيه قوله باب من تقدم ان هذا الباب من امهات التراجم عند ابن ماجة فانه عقد مائة واربعين ترجمة يقول فيها جميعا باب من؟ ويذكر بعده كلاما. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:17

عبدالصمد بن عبد مات ابن سعيد ابو عبيدة قال حدثني ابى قال حدثني حسین ابن ذک و عن ابی عبدالله ابن بريطة قال حدثني يحيى ابن عمر عن ابی ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار. قوله ابو عبيدة تقدم - 00:09:38

عبيدة في الكنى بضم عينه قولا واحدا فان تجرد منها وصار اسمها فیأتی عبيدة وعبيده نعم بظلم او يعین على ظلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع باب البینة على المدعي واليمين على المدعي عليه. عن ابن ابی مليکة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وما لهم ولكن اليمين على المدعي عليه قوله ابنا ابی جریج تقدم ان هذه الکنية عندهم لراو واحد هو عبدالملک ابن عبدالعزیز ابن جریج - 00:09:58 - 00:10:33

وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وما لهم ولكن اليمين على المدعي عليه قوله ابنا ابی جریج تقدم ان هذه الکنية عندهم لراو واحد هو عبدالملک ابن عبدالعزیز ابن جریج - 00:10:49 - 00:10:49 قوله عن ابن ابی مليکة تقدم ان هذه الکنية عند الاطلاق عندهم هي لراو واحد هو عبدالله ابن عبید الله ابن ابی مليکة المدنی. نعم. احسن الله اليکم وكان معاویة قال حدثنا اعمش عن شقيقنا عن اشرف بن قيس قال كان بيضي وبين رجل من يهودي ارض فجحدنى فقدمت الى النبي صلی الله عليه وسلم وقال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم هل لك بيضة - 00:11:17

قلت لا قال اليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بما له فائز الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا وقليلًا الى اخر الاية باب من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مالا. حدثنا محمد بن عبد الله بن مدين؟ قال حدثنا ابو معاویة قال حدثنا مشعن شقيق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال - 00:11:17

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلف على يمين ما هو فيها فاجر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان. قوله ابن نمير تقدم انه يأتي - 00:11:37

صغرها في سوى موضعين احدهما شريك ابن عبد الله ابن ابی نمر وينسب لجده فيقال الشريك ابن ابی نمر والآخر عبدالرحمن بن نمر نعم. احسن الله اليکم يقول لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة ووجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواك من اراك - 00:11:47

حدثنا ابو اسامة تقدم ان هذه الکنية عندهم مع الاطلاق هي لابي اسامة الكوفي واسمها حماد ابن نعم. احسن الله اليکم قال رحمة الله ابو اليمين عند مقاطع الحدود. قوله باب اليمين عند مقاطع الحدود يعني عند - 00:12:20 اها وغایتها عند منتهاها وغایتها. نعم. احسن الله اليکم قال حدثنا هاشم بن عبد الله بن اسطاص عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حل به من اثمة عند من بنى هذا فليتبوء مقعدا من النار ولو على سواك - 00:12:40

اخضر ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار. قوله حدثنا الضحاك - 00:13:03

مخلد تقدم ان مخدلا بفتح اوله وثالثه سوى راوين احدهما مسلمة بن مخلد الانصاري رضي الله عنه والآخر الحارث ابن مخلد الانصاري رحمة الله تابعي له رواية عند ابن ماجة وغيره. نعم. احسن الله اليکم قال - 00:13:23

الله باب بما يستحلف اهل الكتاب وقال انشدك الله انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اليهوديين ناشدتكما بالله الذي انزلت الله تعالى موسى عليه السلام - 00:13:46

باب باب للرجل ان يدعيان السلعة وليس بينهما بيضة. قال حدثنا خالد بن حارث قال حدثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتلة عن خلاف عن ابی رافع عن ابی هريرة - 00:14:12

رضي الله عنه انه ذكر ان رجل دعا دابة ولم يكن بينهما بيضة. قوله عن خلاس تقدم ان خلاس من الاسماء المفردة عندهم فليس في رواتهم من اسمه خلاس سوى خلاس بن عمرو الهجري - 00:14:22

نعم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بيضة فجعل بينهما فجعلها بينهما نصفين. قوله حدثنا رح ابی عبادة تقدم ان عبادة ابی

عينه سوى راو واحد هو محمد بن عبادة الواسطي فبفتحها - 00:14:42

نعم احسن الله اليكم قال رحم الله باب من سرق له شيئاً فوجده في يد رجل اشتري. قال حدثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن - 00:15:09

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متع او سرق له متع فوجده في يد رجل يبيعه. فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن - 00:15:19

وفيما افسدت المواشي بالليل وبه نيقان حدثنا محمد الروحي المصري افسدت في فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار. وعلى اهل الماشي ما اصابت مواشيه بالليل. قوله عن ابن شهاب - 00:15:29

قدم ان هذه الكنية عندهم لمحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزوري. نعم. احسن الله اليكم احدثنا ابن علي ابن عفان قال احدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيس عن ابراهيم بن رضي الله عنه ان ناقة لاهل البراء ارسلت شيئاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكراً - 00:15:49

لية؟ قوله عن حزام ابن عن حرام ابن محيس كل ما في سنن ابن ماجة من هذا الرسم فهو بالرأي المهملة وليس في رواة ابن ماجة من اسمه حزام. وليس في رواة ابن ماجة من اسمه حزام - 00:16:09

بل هو من الاسماء المفردة عند الستة. فليس في رواة الستة من اسمه حزام سوى حزام ابن حكيم ابن حزام ابن حكيم ابن حزام له روایة عند النسائي فقط - 00:16:29

تمام احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الحكم فيمن كسر شيئاً عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتنا وما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً - 00:16:47

قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفي قصتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتفاتها انكسرت القصعة وانتشرت طعاماً قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطاق. فاكروا ثم بعث بقصعة فدفع الى حفصة فقال خذوه ظرفكم وكلوا ما فيها. قالت فما رأيت - 00:17:08

في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله حدثنا الشريك تقدم انه عنده بفتح شيئاً وليس في رواتهم شريك بضمها نعم. احسن الله اليكم حدثنا محمد المثنى قال حدثنا خادم الحارث قال حدثنا حميد عن ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين - 00:17:28

فارسلت اخرى بقصعة فاطعام فضررت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما للاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكروا حتى جاءت بقصتها التي في بيتها الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيته كسرتها. قوله حدثنا حميد تقدم ان حميد - 00:17:48

اذا عندهم بضم حاءه وليس في رواتهم حميد بفتح الحاء نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب رجل يضع خشبة على جدار جاره. قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يبلغ - 00:18:08

النبي صلى الله عليه وسلم قد استأذن احدكم جاره ان يغرس خشبته في جداره فلا يمنعه. فلما حدثهم ابو هريرة رضي الله عنه طأوا رؤوسهم فلما رأهم قال ما لي اراك على معرضين والله لارمين - 00:18:24

من اكتابكم قوله ومحمد ابن الصباح تقدم ان الصباح عندهم بتشدد صاده وبائه وليس عندهم مخففاً صباح نعم احسن الله اليكم اذا خشباً في جداره فاقبل مجمع ابن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا تشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبته في جداره. فقال يا اخي انك - 00:18:34

لك عليه وقد حلفت فاجعل اسقوانا دون حائطه وجداً فاجعل عليه خشبك وبين واحبني ابن لهيعة تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم هي لعبد الله بن لهيعة الحضرمي ابو عبدالرحمن المصري. نعم. احسن الله اليكم - 00:19:07

رحم الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع. قوله عن بشير ابن كعب تقدم ان بشيرا عندهم بالفتح سوى راويين تصغير احدهما بشير بن كعب العدوى - [00:19:32](#)

والآخر بشير بن يسار الحارثي نعم احسن الله اليكم قوله عن سماك تقدم ان سماكا عندهم بكسر سينه وليس عندهم بفتحها سماك ولا مع التشديد سماك وانما وقع هذا خارج الستة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - [00:19:56](#)
حدثنا عبد ربه من خالد النميري وابو المغلس قال حدثنا موسى بن عقد قال حدثني اسحاق ابن الوليد عن بات ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - [00:20:31](#)

قال حدثنا محمد رمح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرا ضر الله به ومن شق الله عليه قوله في الاسناد المتقدم حدثنا عبدالرزاق تقدم ان ابن ماجه لم يخرج يراوي اسمه عبدالرزاق سوى عبدالرزاق بن همام الحميري - [00:20:41](#)

في الصنعاني صاحب المصنف قوله ابنا مع عمر تقدم ان هذا الاسم بفتح اوله وثالثه مخففا وليس في رواتهم امر سوى ثلاثة احدهم معمرا بن محمد الهاشمي ومولاهم والثاني معمرا بن سليمان النخعي والثالث معمرا بن يعمر - [00:21:11](#)

وقوله في الاسناد الثاني عن لؤلؤة عن ابي صرمة هذان الاسمان من الاسماء المفردة ولم يذكرها الا في هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والترمذى ولؤلؤة هي لؤلؤة مولاة الانصار - [00:21:31](#)

وابو صرمة هو ابو صرمة المازني الانصاري معروف بكنيته نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب باب رجلا يدعىان في خص. قوله يدعىان في خص الخس هو البيت مصنوع من القصب - [00:21:51](#)

هو البيت مصنوع من القصب نعم في خصل كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقال الذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم فقال اصبت او احسنت؟ قوله عنده - [00:22:11](#)

ابن قرآن هو العكلي وهذا الاسم من الاسماء المفردة فليس في رواتهم من اسمه دهتم سواه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب يشترط باب من اشترط الخلاص نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بيع البيع من رجله فالبيع الاول. قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص. قوله حدثنا يحيى بن حكيم تقدم ان حكيمها عند ابن ماجة - [00:22:35](#)

بفتح حاءه سوى حكيم بن عبدالله المطليبي قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالس. فاذا وقعت هذه الكنية عندهم فالمراد بها هشام ابن عبد الملك الطيالي مشهور بكنيته نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله باب القضاء بالقرعة - [00:23:06](#)

ان رجلا كان له ستة قوله عن ابي قلابة تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي قلابة الجرمي. واسمه عبدالله بن زيد نعم. احسن الله اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على يميني احب ذلك ام كره. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:34](#)
كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثني اسحاق المنصوري ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لا ثم سألتني فقال لا تقرانني هذا ابن ولدي فقال لا يجعل كل من سأل اثنين هذا بالولد؟ قال لا فاقرع بينهما والحق الولد بالذى اصابتة القرآن - [00:24:12](#)

صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه. قوله ابنا الثوري هذه النسبة عند الاطلاق عندهم هي لسفیان بن سعید الثوري. فما وقع في اسانيدهم عن الثور فهو المراد به - [00:24:41](#)

قوله عن صالح الهمданی تقدم ان هذا هو الاصل في هذه النسبة. ولم يأتي على خلافها بتحريك ميمه وبالذات المعجمة الا في راويين. احدهما محمد بن عبيد الاسدي الهمدانی والآخر مرار ابن حمودة - [00:24:56](#)

الثقفي الهمدانی وما عداهما في الدال المهملة وسكون ميمه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى قوله عن الشعب تقدم وقوله عن عبد خير تقدم ان عبد خير من الاسماء المفردة عندهم فليس في رواتهم من اسمه - [00:25:21](#)

عبد خير سوى عبد خير ابن يزيد الحضرمي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب القافة. قوله باب ثقافة القافة جمع قاف وهو العارف بالاثاء وهو العارف باثار الاقدام وهو العارف باثار الاقدام يستدل بها على الانساب وغيرها - [00:25:41](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله قال حدثنا ابو بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ذات يوم مسرور وهو يقول يا عائشة الم ترين مجذى المدلجة دخل عليه فراغ سمتة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقدلت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعض

من بعض قال حدثنا محمد بن يوسف فقال حدثنا اسماك ابن حرب ابن عباس رضي الله عنهم ان قريشا اتوا امرأة كائنة فقالوا لها اخبرينا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انت جرتم كسان على هذه السهلة ثم مشبitem علي انباتكم قال فجروا كسانا ثم جنات عليها فابصرت اثر رسول الله - 00:26:28

صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه ثم مكتوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلی الله عليه وسلم باب تقييد الصبي بين ابويه عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم خير - 00:26:48
بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك الى النبي صلی الله عليه وسلم احدهما كافرا ولا اخر مسلم فخierge فتووجه الى الكافر.
قال اللهم اهده فتووجه الى المسلم فقضى له به - 00:27:07

باب الصلح وبين حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الصبح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم - 00:27:25
حل حرام باب الحج على من يفسد ماله. قال حدثنا بن مروان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله قدرت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا كان في عهد رسول الله صلی - 00:27:35
وسلم في عقده ضعف وكان يبایع. فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلی الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن بيع فقال - 00:27:45

بایعتها فقلها ولا خلابة وبين قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبده على محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان. قال وجدي منفذ ابن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدع على ذلك - 00:27:55
تجارته كان يزال يغبن فاتى النبي صلی الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال له اذا انت بایعت فقل لا خلافة ثم انت في كل سلعة امتعتها بالقيام ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سقطت فارددها - 00:28:08
على صاحبها باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه رضي الله عنه قال يصيب رجل في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم اتصدوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغوا ذلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذوا ما - 00:28:18
وخدمتم ليس لكم الا ذلك يعني الغرماء؟ قوله حدثنا الشابة فقدم انه من الاسماء المفردة عندهم فليس في رواتهم من اسمه شباب سوى شابة ابن شوال للمدائن نعم معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني. قال وحدثنا - 00:28:38
عن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی - 00:29:12

الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. عن موسى عن قال حدثنا اسماعيل ابن عياش موسى من يعقد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن من حديث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد افلس ولم يكن قبض من ثمانية - 00:29:22
فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. حدثنا ابراهيم منذر حزامه وعبدالرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن معتمد عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال جناب هريرة في صاحب الانا قد ابلس وقال هذا الذي قضى فيه النبي صلی الله عليه وسلم اما رجل مات و AFLS فصاحب المتاع احق بمداع اذا وجده - 00:29:42
بعينه قوله حدثنا ابن ابي هديك هو بالتصغير. وليس هذه الكلية عندهم لاحظ سوى محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:30:02

الله صلی الله عليه وسلم لامرئ مات وعنده مال امرئ بعين اقتضى منه شيئا او لم يقتضي فهو عصبة للغرباء. ابواب الشهادات قال رحمه الله باب وكراهية الشهادتين من لم يستشهد. قوله باب كراهية تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده. ذكرها في - 00:30:25

ستة عشر موضعاً ذكر باب من كره في موضعين وباب ما يكره في خمسة مواضع فهي عشرون موضعاً كلها في بيان مقصد الكراهة
نعم، أحسن الله إليك من صنعني إبراهيم عن عبيده السلماني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سيدنا رسول الله سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قومي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم - 42:30:00
ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته. قال حدثنا عبد الله بن جراح قال حدثنا جرير بن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب - 14:31:00

رضي الله عنه في الجاهلية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيينا مثل مقام فيكم. فقال احفظوني فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم يكسوا الكذب حتى يشهد الرجل وما - 00:31:24

ويحلف وما يستحلف. باب الرجل عنده الشهادات ولا يعلم بها صاحبها. قوله باب الرجل تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عندهم ذكرها في خمسة وعشرين موضعًا وقد خرجت مخرج الغالب والا فالرجل والمرأة في الاحكام سواء وقد قرن بينهما المصنف في ترجمتين - 00:31:34

فقال باب الرجل والمرأة تقدمتا في ابواب الطهارة نعم. احسن الله اليكم قال حدثني ابو بكر قال حدثني محمد ابن لاين عمر بن عثمان بن عفان قد حدثني خرجت بن زيد بن ثابت قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمارة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهنمي
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهور من ادي شهادته قبل - 00:31:58

الجibirي هو جميل الحسن العتكى وقال - 00:32:23

حدثنا محمد بن مروان وقد حدث عبد الملك بن ابي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بين بعضكم بعضا فقال هذه نسخة ما قبلها؟
قوله عن ابيه يعني ابا نظرة. وتقدير ان هذه الكنية عنده 00:32:50

قام لراو واحد هو المنذر بن مالك العوقي مكثر من الرواية عن أبي سعيد نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب لا تجوز
شهادته. قال حقاً لو حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا زين هارون قال - 00:33:10

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على أخيه. قوله حدثنا عمر - 00:33:27
هذا احد الثلاثة المذكورين باسم عمر كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم يزيد عن ابن الهادي عن محمد ابن عمر ابن عطين يسأل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب القضاء بالشاهد واليمين - 00:33:37

احدثنا مصعب المدين احمد بن عبدالله الزهري ويعقوب ابن ابراهيم الدروقي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبد الرحمن عن سعد ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال حدث عبد الوهاب قال حدثنا جعفر محمد عن ابي عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع 00:33:57
حدثنا ابو اسحاق قال اخبرني قيس ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد 00:34:17 واليمين.. قال حدثنا عبد الله بن زيد مول . المتنعث -

عن رجل من اهل مصر عن سرّاق النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويدين الطالب بباب شهادة الزور حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان العصفوري عن أبيه عن حبيب النعمان الأسدي عن قرير فاتكنا اسدي قال صلى النبي - 00:34:37
صلى الله عليه وسلم الصبح قبل من صلّى وقام قائما فقال عدلت شهادة الزهري بالاشراك بالآلية ثلاثة مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا 00:34:53

فقطه عن خاتمه أن فاتك للأسد هذا اللاسم من الأسماء المفردة عندهم فليس بهاته من اسمه خاتمه بهذا الدافع من الصحابة

رضي الله عنه نعم. احسن الله اليكم - 00:35:02

اهل الكتاب بعضهم على بعض قوله حدثنا محمد بن طريف تقدم ان طريفا عندهم بالطاء وليس في رواة في الاسماء ولا الاباء طريف بالطاء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب الرجل ينحل ولده. قال حدثني زين بن زرع عن داود ابن ابي ابواب الهبة -

00:35:26

احسن الله اليكم قال رحمة الله ابواب الهبات باب الرجل ينحل ولده قال حدثنا باسم بكر بن خلف قال احدثنا يزيد بن زرع عن داود ابن ابي هند عن شعبي عن نعمان رضي الله عنه قال - 00:35:57

انطلق من ابوه يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا. قال فكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان. قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. قال ليس - 00:36:07

وان يكون لك في البر سواء؟ قال بل. قال فلا اذا. قال حدثني هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن الزوري عن حميد بن عبد الرحمن بن محمد بن نعمان المشير الاخبار انه ما اخبرهم عن النعمان المشير رضي الله - 00:36:17

الله عنه ان اباه ان احدثهم غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ينشده فقال اكل ولدك نحلته؟ قال لا قال فارده. باب من اعطى ولده ثم رجع فيه - 00:36:27

قال حدثنا عن حسين انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيه الا الوالد فيما يعطي ولده. قوله حدثنا ابن ابي عدي تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لمحمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي - 00:36:37

قوله عن طاووس تقدم ان هذا من من الاسماء المفردة عندهم. وليس في رواتهم ما اسمه طاووس سوى طاووس ابن كيسان اليماني راوي هذا الحديث نعم. احسن الله اليكم قال لا يرجع - 00:36:58

الى الوالد الا الوالد من ولده. باب العمرة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن زكريا بن ابي زيد عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال - 00:37:18

الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة فمن ا عمر شيئا فهو له. عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمى رجل عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن ا عمر ولعقبه. قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن طاووس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضي الله - 00:37:28

00:37:48

حدثني ثم اماته قال والرقبة ان يقول وللاخر مني ومنك موتي وللاخرين. احسن الله اليكم قال والرقبة ان يقول هو وللاخر مني ومنك موتي. ومن رافع قال حدثناه شيء قال حقا وحدثنا عن محمد قال حدثنا ابو - 00:38:08

قال حدثنا داود عن ابي الزبير عن ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن ا عمر ابو الركبة جائزة لمن اعقبها بباب الرجوع في الهبة وبين - 00:38:37

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي سفيت قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب هكذا حتى اذا سمع قال ثم عاد في قيه - 00:38:47

اكل قوله في الاسناد المتقدم عن ابي الزبير تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي الزبير المكي واسمه محمد ابن مسلم ابن تدرس. نعم. احسن الله اليكم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عن سعيد - 00:38:57

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيه. قال حدثنا يزيد بن ابي حكيم قال حدثنا عمر وعن - 00:39:15

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بيعود في قيه. قوله حدثنا العمري تقدم ان هذه النسبة عندهم بضم

العين وليس في رواتهم العمري بفتح العين. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله تعالى باب من وهب هبة وجاء ثوابها - 00:39:25
قال رجل احق بهبته ما لم يثبت منها قوله ابن مجمع تقدم ان هذا الاسم عندهم بضم ميمه الاولى وكسر ميمه الثانية مشددة وليس في رواتهم في الاسماء ولا في اسماء الاباء مجمع ولا غيره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اعطيت مرة بغير اذن زوجها - 00:39:45

احديث يوسف الرقيب محمد بن احمد الصجلناني وقال احدثنا محمد بن سلمة عن المثنى ابن الصباح عن ابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطوة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك - 00:40:15
ومن قال حدثنا حرماء ابنة يحيى قال احدث عبدالله بن ابي قال رجل من ولدك عن مالك عن ابي عن جد ان جدته خيرت امرأتك عن ابن مالك انها انت رسول الله صلى الله - 00:40:25

عليه السلام بحلول الله فقالت اني تصدقت باذن فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟ قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب - 00:40:35
فقال هل اذنت لخبير ان تتصدق بحنيها؟ فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك - 00:40:45

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وقال حدثني وليد مسلم قال حدثنا الأوزاعي وقال حدثني أبو جعفر محمد ابن علي قال حدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي تصدقتم يرجع - 00:41:04

صدقته مثلًا كالمعيقين ثم يضله فياكل. قوله حدثنا الأوزاعي تقدم ان هذه النسبة مع الاطلاق عندهم هي لابي عمر الأوزاعي الرحمن ابن عمرو البيرولي الشامي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب من صدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ وقال حدث - 00:41:14

يوسف عليه عمر انه تصدق بالفرس على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا تباع صدقتك او غمرة فرأى مهرا او مهرة من افلامها بياع ينسب الى فرسه فنهى عنها. قوله عن الزبير بن العوام تقدم ان الزبير بضم زايته سوى عبدالرحمن - 00:41:34

عثمان ابن الزبير رضي الله عنه له حديث في النكاح تقدم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب من تصدق بصدقة ثم ورثها. قال حدثني محمد قال حدثهم كما عن سفيان عبد الله بن عطا عن عبد الله بن ربيت عن ابيه قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - 00:42:04

اني تصدق على امي بجارية وانها ماتت وقال اجارك الله ورد عليك الميراث. قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امي حديقة لمنها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت ورجعت اليك حديقتك - 00:42:19

باب من وقف حدثنا سيمانا قط وانفس عندي منه فما تمر به؟ قال ان شئت عبست فقال ان شئت عبست اصلا او تصدقت بها؟ قال فعمل بها عمر على الا يبعثها ولا يمهد ولا يورث. تصدق بها - 00:42:38

للقراء في القربي وفي رقبتهم في سبيل الله ابن السبيل والضيف لا جناح على من ولی ان يأكل منها بالمعرفة ان يطعمها صديقا غير متمول. قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدناني قال حدثنا سفيان عن عبيد الله - 00:42:59

عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ان المته سهم التي بخيب ولم اصب مالا قط هو احب اليه منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه - 00:43:09
وسلم احبس اصلا وسبل ثرها. قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتاب عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر فذكر نحوه - 00:43:19

باب عارية وبه قال حدثني قال حدثنا شرحبيل مسلم قال سمعت ابا امامه رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمنحة مردودة وبه يقول حدثنا الشيخ النعمان ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقياني قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن يزن عن سعيد ابن ابي سعيد عن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية ما ادتها المنحة - [00:43:29](#)

قال حدثنا ابراهيم المستمد قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:50](#)

عن يد ما اخذت حتى تؤديه. وهذا اخر المقوء في هذا المجلس ونستكمله بعد صلاة الفجر. باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - [00:44:00](#)

والله وصحبه اجمعين - [00:44:10](#)